



**قرار إداري رقم (120) لسنة 2017  
طلب "شهادة حماية" لأغراض تجديد الرخصة التجارية**

بناء على القانون رقم 3 لسنة 2015 بشأن قانون الأنظمة التقنية لأمن المنشآت، والقانون رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، واستناداً إلى صلاحيات المدير العام قرر ما يلي :

- 1- عدم تجديد الترخيص إلا بعد إحضار شهادة حماية سارية المفعول لا تقل عن 6 أشهر.
- 2- عدم تجديد الترخيص في حال وجود تعهد سابق ولم يتم الإلتزام به .
- 3- يتم إعطاء مهلة لمدة شهر للمنشأة التي لا توجد لديها تعهدات سابقة.
- 4- في حال تجديد الترخيص لأكثر من سنة لا بد من إحضار شهادة حماية على نفس مدة الترخيص.
- 5- رخص هيئة المناطق الاقتصادية ( راكز) لا يتم أخذ التعهدات كونها خاضعة لجهة الإختصاص.
- 6- رخص الغد لا يتم أخذ تعهدات كونها من الرخص المدعومة ويتم مزاوله نشاطها في المنازل.
- 7- عند القيام بعملية التنازل عن الرخصة يتم التأكد من وجود تعهد نظام حماية تم إستيفائه قبل عملية الإعلان عن التنازل .
- 8- يتم إعطاء مهلة شهرين للمنشأة الجديده عند تأسيسها .
- 9- يتم إعطاء مهلة شهر للمنشأة التي تقوم بنقل الموقع .

صدر القرار بتاريخ 2017/8/9 م.

د. عبدالرحمن الشايب النقبى  
مدير عام الدائرة

نسخة:

- ✓ مكتب الرئيس
- ✓ مكتب نائب المدير العام